وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى مصر فى اجتماعه رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة بمذكرته رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤١) والمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النصين الآتيين :

المادة ١٤١ - «ويقتصر عمل مكاتب تمثيل الهيئات والشركات التى تزاول أنشطة تتصل بالتأمين أو بإعادة التأمين على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات ، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية لها فى الخارج والمساهمة فى تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلى» .

المادة ١٤٢ - يقدم طلب فتح مكتب تمثيل الهيئات والشركات التى تزاول أنشطة تتصل بالتأمين أو بإعادة التأمين إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ - اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة أو الهيئة التى يمثلها وعنوانها .

٢ - صورة من النظام الأساسى للهيئة أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل .

٣ - ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسى .

٤ - الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب تمثيل فى مصر .

٥ - كتاب من المركز الرئيسى للشركة باسم المسئول عن المكتب وجنسيته .

٦ - صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .

٧ -تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/١/٤

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى